دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

إقتراح قانون معجل مكرر

مادة وحيدة:

- تنشأ منطقة عقارية لبلدة الغبيري والعقارات الواقعة ضمنها (وفق الخريطة المرفقة).

تحدد المنطقة العقارية لبلدة الغبيري ضمن نطاق ارقام العقارات الآتية:

من الشمال العقارات ١٧٣٣حتى ١٨٦ (خط طول)،

من الجنوب العقارات ٣٤٨٤ حتى ٣٩٠٥ – ٣٩٠٨ (خط طول)

من الشرق العقارات ١٢٥١ –٣٤٨٤(خط طول)

من الغرب العقارات ١٨٦ حتى ٣٩٠٥ – ٣٩٠٨ (خط طول)

- يعفى مالكي العقارات من رسوم استبدال سنداتهم مدة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون
- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

تواقيع النواب

بيروت في ٢٠١٧/١٠/١١

الأسباب الموجبة

إن بلدية الغبيري نشأت بعد سلخ بلدية الشياح عن بلدية الغبيري الموحدة عام ١٩٥٦ بموجب المرسوم رقم ١١١٤٨ تاريخ ١٩٥٦/٠١/٠٩.

ورغم نشأة بلدية الغبيري لغاية اليوم لا تزال العقارات التي تقع في نطاق الغبيري ومنطقتها العقارية تصنف في منطقة الشياح العقارية.

وبما أنه مضى على هذا الوضع ما يزيد على الستين عاماً،

بتاريخ ٢٠١٦/٠٨/٢٤ تقدمت بلدية الغبيري بشخص رئيسها معن منير خليل بطلب بغية تنظيم الوضع العقاري لبلدية الغبيري انسجاماً مع القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

بتاريخ ٢٠١٦/٠٨/٢٥ وفي المعاملة رقم ٤٨٩٧ اجاب مدير الشؤون العقارية بما حرفيته:

"تعاد لجانب بلدية الغبيري،

إن تحديد المناطق العقارية والإدارية يتم بموجب قانون يرفع بالتسلسل عن طريق المحافظ ووزارة الداخلية".

بتاريخ ٢٠١٦/٠٩/٠١ رفعت بلدية الغبيري كتاباً الى وزير الداخلية لإصدار قرار بتحديد المناطق العقارية لبلدية الغبيري.

بتاريخ ٢٠١٦/٠٩/٣٠ ترفع مصلحة الشؤون الفنية كتاباً الى المدير العام تقول فيه أن الأمر يخرج عن نطاق صلاحية وزارة الداخلية، ويخضع هذا الأمر للقرار رقم ١٨٨/ تاريخ ١٩٢٦/٠٢/١٥(إنشاء السجل العقاري وتعديلاته).

بتاريخ ٣ تشرين الثاني ٢٠١٦ تبنت وزارة الداخلية جواب المديرية العامة للإدارات والمجالس البلدية.

بتاريخ ٨ تشرين الثاني ٢٠١٦ تقدمت بلدية الغبيري بطلب مرفق به كامل الملف بالإطلاع والتوجيه لإحداث منطقة عقارية لبلدة الغبيري.

بتاريخ ١١تشرين الثاني ٢٠١٦ أجاب مدير الشؤون العقارية معالي وزير المالية بما نورده حرفياً:

"تعاد لجانب وزارة المالية.

مع ضرورة الإطلاع على نص المادة /٦/ من قانون البلديات "إن تحديد النطاق البلدي تدبير إداري لا علاقة له بقيود السجل العقاري".

"على أن الموضوع يجب أن يعرض على بلدية الشياح لأن المنطقة العقارية قيود السجل العقاري وتابعة لها.

"مع لفت النظر بأن "سلخ" منطقة عقارية يتوجب تحديد أرقام العقارات لكل منطقة وتنظيم خرائط مصدقة حسب الاصول ومن ثم إصدار "قانون لتنفيذ عملية السلخ".

بتاريخ ١٦ كانون الأول يوجه مدير الشؤون العقارية كتاباً الى معالي وزير المالية هذا نصه بالحرف الواحد:

لجانب وزارة المالية

الموضوع: سلخ بلدة الغبيري عن منطقة الشياح العقارية

المرجع: – كتاب بلدية الغبيري تاريخ ٢٠١٦/١١/٠٨

– احالتكم رقم ٢٢٨١٢ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٢.

"تعرض بلدية الغبيري أن العقارات الواقعة ضمن نطاقها لا تزال تابعة لمنطقة الشياح العقارية بالرغم من أن لكل من المنطقتين حدوداً رسمها "المرسوم رقم ١١١٤٨ تاريخ ١٩٥٦/٠١/٠٩".

إن المادة /٦/ من القرار رقم ١٨٦ تاريخ ١٩٢٦/٠٣/١٥ نصّت على:

"تتابع أعمال التحديد والتحرير قرية قرية في كل قضاء او محافظة أو منطقة منطقة في المدن...."

وافق معالي وزير المالية على السير بالمعاملة وفقاً للأصول بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٢.

ونصّت المادة /٣/ من القرار رقم ٢٦/١٨٨ أن كل قرية او مدينة تؤلف بحدودها منطقة عقارية ومن الجائز ان تشمل المدينة الواحدة عدة مناطق عقارية.

إن التعديل في حدود منطقة الشياح العقارية عن طريق سلخ عقارات منها لإنشاء منطقة عقارية جديدة يتطلب موافقة البلديتين ويحتاج الى صدور قانون عن المجلس النيابي.

مدير عام الشؤون العقارية

جورج المعراوي.

بتاريخ ١٩ كانون الأول ٢٠١٦ يقرر معالي وزير المالية إبلاغ بلدية الغبيري بتحضير كتاب بهذا الخصوص.

بتاريخ ٢٣ كانون الأول ٢٠١٦ يوجه مدير الشؤون العقارية كتاباً الى بلدية الغبيري تحت رقم ٦٧٩٢ /٢٠١٦ يطلب فيه ما حرفيته:

جانب بلدية الغبيري

يرجى الإطلاع على كتابنا تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٩ وإحالة معالي الوزير وإجراء ما يلزم وضم موافقة بلدية الشياح.

بتاريخ ٢٠١٧/٠٦/٢٣ أصدر مجلس بلدية الشياح القرار رقم ٢٤٧ نص على ما حرفيته:

إن مجلس بلدية الشياح

وبعد الدرس، قرر الموافقة على الخرائط المرفقة، التي ترسم الحدود بين بلدية الشياح وبلدية الغبيري كما هو الواقع حالياً، والموقعة من أعضاء المجلس البلدي عل ٣ نسخ، والمحددة بالأحرف A.B.C.D.E.F وتفويض رئيس البلدية استكمال المشروع استناداً الى أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١١٨ (قانون البلديات) وقانون المحاسبة العمومية مرسوم رقم ٦٣/١٤٩٦٩ وتعديلاته.

وأرفق بقراره الخريطة الموقعة من كافة أعضاء بلدية الشياح.

بتاريخ ٢٠١٧/٠٨/٠٣ أفادت مديرية الشؤون العقارية معالي وزير المالية بما حرفيته:

تعاد لجانب وزارة المالية

لا يمكن المباشرة بالتنفيذ قبل صدور قانون تحدد فيه العقارات وتصديق الخرائط والإحالة الى البلدية المعنية.

هذا ولما كانت المادة٦ من القرار رقم ١٨٦ تاريخ ١٩٢٦/٠٣/٥ نصّت على أنه:
"تتابع الأعمال التحرير والتحديد قرية قرية في كل قضاء أو محافظة،ومنطقة منطقة في المدن."

كما نصت المادة الثانية من القرار رقم ١٨٨ تاريخ ١٩٢٦/٠٣/١٥ على ما حرفيته:
"يمسك السجل العقارية بإعتبار المنطقة العقارية".

كما نصت المادة الثالثة من القرار رقم ١٨٨ على ما حرفيته:
"كل قرية أو مدنية تؤلف بحدودها منطقة عقارية".

ولما كان معالي وزير المالية وافق وقرّر بالمعاملة وفقاً للأصول بتارخ ٢٠١٦/١٢/١٢.
وبما أن نواب الشياح والغبيري يوافقون على ضوء الواقع والوقائع المبينة آنفاً والخريطة المرفقة ربطاً والموقعة من بلدية الشياح.
وبما أن عنصر العجلة متوفر وفي ذلك تسهيل لمعاملات المواطنين.

لذلـــــــك

وبناءً لما ذكرناه تفصيلاً في الأسباب الموجبة، نتقدم من مجلسكم الكريم بإقتراح القانون المعجل المكرر بإنشاء منطقة عقارية خاصة ببلدة الغبيري مستقلة عن منطقة الشياح لا سيما وأنه لكل من المنطقتين الشياح والغبيري حدوداً رسمها المرسوم رقم ١١١٤٨ تاريخ ١٩٥٦/٠١/٠٩

في ٢٠١٧/١٠/١١.

تقرير لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات

حول

اقتراح القانون الرامي الى انشاء

منطقة عقارية لبلدية الغبيري

عقدت لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات النيابية جلستين منفصلتين، الأولى عند الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الاثنين الواقع فيه ٢٠٢٠/٢/٣، والثانية عند الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الاثنين الواقع فيه ٢٠٢٠/٣/٢، برئاسة رئيس اللجنة النائب سمير الجسر وحضور عدد من النواب أعضاء اللجنة وذلك لدرس اقتراح القانون الوارد أعلاه.

حضر الجلسة الأولى السادة:

- محمد الشامي مراقب رئيسي في وزارة المالية
  والمهندس حسين فرحات عن المديرية العامة للشؤون العقارية
- رئيس بلدية الغبيري معن الخليل ومعه المهندس أحمد لمع
- نائب رئيس بلدية الشياح شوقي نعيم

بعد البحث والتداول والاطلاع على الاسباب الموجبة للاقتراح التي تذكر بالتفصيل سيرورة اقتراح القانون المذكور بإنشاء منطقة عقارية خاصة ببلدية الغبيري مستقلة عن منطقة الشياح لاسيما وأنّه لكل من المنطقتين الشياح والغبيري حدوداً مشتركة رسمها المرسوم رقم ١١١٤٨ تاريخ ١٩٥٦/١/٩،

وبعد الاستماع الى احد مقدمي الاقتراح النائب علي عمار وهو عضو في لجنة الدفاع ايضاً الذي تمنى على رئيس وأعضاء اللجنة السير باقتراح القانون هذا، لاسيما وأنّ البلديتين متوافقتين على الموضوع،

وبعد الاستماع الى رئيس بلدية الغبيري الذي شرح بالتفصيل العقارات المطلوب تحديدها بالأرقام مستنداً الى الخارطة التي تبين حدود النطاق البلدي لمنطقة الشياح مع حدود النطاق البلدي لمنطقة الغبيري مع توقيع رئيس وأعضاء مجلس بلدية الشياح عليها،

وبعد الاستماع الى نائب رئيس بلدية الشياح شوقي نعيم الذي لم يمانع بإعطاء موافقة شرط تحديد العقارات المطلوبة بالأرقام وتعدادها وفقاً للخارطة،

وبعد النقاش مع النواب، أقرّت اللجنة من حيث المبدأ اقتراح القانون معدلاً، لكنها طلبت من ممثلي البلديتين، للجلسة المقبلة، تزويد اللجنة بالمستندات والخرائط واللوائح بالعقارات المشتركة بين البلديتين بتوقيعهما،

أما التعديل الذي حصل فهو البند الثاني من المادة الأولى بحيث اصبح كما يلي:

- "يُعفى مالكي العقارات من رسوم استبدال سنداتهم مدة سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون"

بينما كانت المدة في النص السابق سنة واحدة.

كما حصل تصحيح لغوي في مطلع الاسباب الموجبة، فأصبح كما يلي:

"إنّ بلدية الشياح نشأت بعد سلخ بلدة الشياح عن بلدية الشياح – الغبيري الموّحدة عام ١٩٥٦ بموجب المرسوم رقم ١١١٤٨ تاريخ ١٩٥٦/١/٩"

واقتصرت الجلسة الثانية بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢ على استلام اللجنة المستندات والخرائط اللازمة مع لوائح العقارات المشتركة بين البلديتين الموقعَة من كليهما، التى طلبتها في الجلسة السابقة، وتمّ توزيعها على أعضاء اللجنة للإطلاع عليها والتثبّت منها، بحضور رئيسي البلديتين معن الخليل وأدمون غاريوس، إضافةً الى مدير عام المجالس والادارات المحلية بالإنابة في وزارة الداخلية السيدة فاتن أبو حسن، وممثل وزارة المالية المراقب الرئيسي في الوزارة محمد الشامي.

وبناءً عليه، أعطت اللجنة الموافقة النهائية على اقرار اقتراح القانون معدلاً وبالاجماع.

واللجنة إذ تحيل اقتراح القانون كما عدلته مع الاسباب الموجبة، مرفقة بالخرائط والمستندات مع لوائح العقارات المشتركة الموقعَة من البلديتين، الى المجلس النيابي الكريم، لترجو إقرارها.

بيروت في ٢٠٢٠/٣/٢

رئيس اللجنة

النائب

سمير الجسر

اقتراح القانون الرامي الى انشاء

منطقة عقارية لبلدية الغبيري

كما عدلته لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات

المادة الاولى:

- تنشأ منطقة عقارية لبلدية الغبيري والعقارات الواقعة ضمنها (وفق الخريطة المرفقة).

تحدد المنطقة العقارية لبلدة الغبيري ضمن نطاق ارقام العقارات الآتية:

من الشمال العقارات ١٧٣٣ حتى ١٨٦ (خط طول)،

من الجنوب العقارات ٣٤٨٤ حتى ٣٩٠٥ – ٣٩٠٨ (خط طول)

من الشرق العقارات ١٢٥١ – ٣٤٨٤ (خط طول)

من الغرب العقارات ١٨٦ حتى ٣٩٠٥ – ٣٩٠٨ (خط طول)

- يُعفى مالكي العقارات من رسوم استبدال سنداتهم مدة سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

بيروت في ٢٠٢٠/٢/٣

الاسباب الموجبة

كما عدلتها لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات

إن بلدية **الشياح** نشأت بعد سلخ بلدة الشياح عن بلدية **الشياح** – الغبيري الموحدة عام ١٩٥٦ بموجب المرسوم رقم ١١١٤٨ تاريخ ١٩٥٦/١/٩.

ورغم نشأة بلدية الغبيري لغاية اليوم لاتزال العقارات التي تقع في نطاق الغبيري ومنطقتها العقارية تصنف في منطقة الشياح العقارية.

وبما أنه مضى على هذا الوضع ما يزيد على الستين عاماً،

بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٤ تقدمت بلدية الغبيري بشخص رئيسها معن منير خليل بطلب بغية تنظيم الوضع العقاري لبلدية الغبيري انسجاماً مع القوانين والانظمة المرعية الاجراء.

بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥ وفي المعاملة رقم ٤٨٩٧ أجاب مدير الشؤون العقارية بما حرفيته:

" **تُعاد لجانب بلدية الغبيري،**

إن تحديد المناطق العقارية والادارية يتم **بموجب قانون يُرفع بالتسلسل "عن طريق المحافظ ووزارة الداخلية".**

بتاريخ ٢٠١٦/٩/١ رفعت بلدية الغبيري كتاباً الى وزير الداخلية لاصدار قرار بتحد المناطق العقارية لبلدية الغبيري.

بتاريخ ٢٠١٦/٩/٣٠ ترفع مصلحة الشؤون الفنية كتاباً الى المدير العام تقول فيه أن الامر يخرج عن نطاق صلاحية وزارة الداخلية، ويخضع هذا الامر للقرار ١٨٨/ تاريخ ١٩٢٦/٢/١٥ (انشاء السجل العقاري وتعديلاته).

بتاريخ ٣ تشرين الثاني ٢٠١٦ تبنت وزارة الداخلية جواب المديرية العامة للادارات والمجالس البلدية.

بتاريخ ٨ تشرين الثاني ٢٠١٦ تقدمت بلدية الغبيري بطلب مرفق به كامل الملف بالإطلاع والتوجيه لإحداث منطقة عقارية لبلدة الغبيري.

بتاريخ ١١تشرين الثاني ٢٠١٦ أجاب مدير الشؤون العقارية معالي وزير المالية بما نورده حرفياً:

"تعاد لجانب وزارة المالية.

مع ضرورة الإطلاع على نص المادة /٦/ من قانون البلديات "إن تحديد النطاق البلدي تدبير إداري لا علاقة له بقيود السجل العقاري".

"على أن الموضوع يجب أن يعرض على بلدية الشياح لأن المنطقة العقارية قيود السجل العقاري وتابعة لها.

"مع لفت النظر بأن "سلخ" منطقة عقارية يتوجب تحديد أرقام العقارات لكل منطقة وتنظيم خرائط مصدقة حسب الاصول ومن ثم إصدار "قانون لتنفيذ عملية السلخ".

بتاريخ ١٦ كانون الأول يوجه مدير الشؤون العقارية كتاباً الى معالي وزير المالية هذا نصه بالحرف الواحد:

لجانب وزارة المالية

الموضوع: سلخ بلدة الغبيري عن منطقة الشياح العقارية

المرجع: – كتاب بلدية الغبيري تاريخ ٢٠١٦/١١/٠٨

– احالتكم رقم ٢٢٨١٢ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٢.

"تعرض بلدية الغبيري أن العقارات الواقعة ضمن نطاقها لا تزال تابعة لمنطقة الشياح العقارية بالرغم من أن لكل من المنطقتين حدوداً رسمها "المرسوم رقم ١١١٤٨ تاريخ ١٩٥٦/٠١/٠٩".

إن المادة /٦/ من القرار رقم ١٨٦ تاريخ ١٩٢٦/٠٣/١٥ نصّت على:

"تتابع أعمال التحديد والتحرير قرية قرية في كل قضاء او محافظة أو منطقة منطقة في المدن...."

وافق معالي وزير المالية على السير بالمعاملة وفقاً للأصول بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٢.

ونصّت المادة /٣/ من القرار رقم ٢٦/١٨٨ أن كل قرية او مدينة تؤلف بحدودها منطقة عقارية ومن الجائز ان تشمل المدينة الواحدة عدة مناطق عقارية.

إن التعديل في حدود منطقة الشياح العقارية عن طريق سلخ عقارات منها لإنشاء منطقة عقارية جديدة يتطلب موافقة البلديتين ويحتاج الى صدور قانون عن المجلس النيابي.

مدير عام الشؤون العقارية

جورج المعراوي.

بتاريخ ١٩ كانون الأول ٢٠١٦ يقرر معالي وزير المالية إبلاغ بلدية الغبيري بتحضير كتاب بهذا الخصوص.

بتاريخ ٢٣ كانون الأول ٢٠١٦ يوجه مدير الشؤون العقارية كتاباً الى بلدية الغبيري تحت رقم ٦٧٩٢ /٢٠١٦ يطلب فيه ما حرفيته:

جانب بلدية الغبيري

يرجى الإطلاع على كتابنا تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٩ وإحالة معالي الوزير وإجراء ما يلزم وضم موافقة بلدية الشياح.

بتاريخ ٢٠١٧/٠٦/٢٣ أصدر مجلس بلدية الشياح القرار رقم ٢٤٧ نص على ما حرفيته:

إن مجلس بلدية الشياح

وبعد الدرس، قرر الموافقة على الخرائط المرفقة، التي ترسم الحدود بين بلدية الشياح وبلدية الغبيري كما هو الواقع حالياً، والموقعة من أعضاء المجلس البلدي عل ٣ نسخ، والمحددة بالأحرف A.B.C.D.E.F وتفويض رئيس البلدية استكمال المشروع استناداً الى أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١١٨ (قانون البلديات) وقانون المحاسبة العمومية مرسوم رقم ٦٣/١٤٩٦٩ وتعديلاته.

وأرفق بقراره الخريطة الموقعة من كافة أعضاء بلدية الشياح.

بتاريخ ٢٠١٧/٠٨/٠٣ أفادت مديرية الشؤون العقارية معالي وزير المالية بما حرفيته:

تعاد لجانب وزارة المالية

لا يمكن المباشرة بالتنفيذ قبل صدور قانون تحدد فيه العقارات وتصديق الخرائط والإحالة الى البلدية المعنية.

هذا ولما كانت المادة٦ من القرار رقم ١٨٦ تاريخ ١٩٢٦/٠٣/٥ نصّت على أنه:
"تتابع الأعمال التحرير والتحديد قرية قرية في كل قضاء أو محافظة،ومنطقة منطقة في المدن."

كما نصت المادة الثانية من القرار رقم ١٨٨ تاريخ ١٩٢٦/٠٣/١٥ على ما حرفيته:
"يمسك السجل العقارية بإعتبار المنطقة العقارية".

كما نصت المادة الثالثة من القرار رقم ١٨٨ على ما حرفيته:
"كل قرية أو مدنية تؤلف بحدودها منطقة عقارية".

ولما كان معالي وزير المالية وافق وقرّر بالمعاملة وفقاً للأصول بتارخ ٢٠١٦/١٢/١٢.
وبما أن نواب الشياح والغبيري يوافقون على ضوء الواقع والوقائع المبينة آنفاً والخريطة المرفقة ربطاً والموقعة من بلدية الشياح.
وبما أن عنصر العجلة متوفر وفي ذلك تسهيل لمعاملات المواطنين.

لذلـــــــك

وبناءً لما ذكرناه تفصيلاً في الأسباب الموجبة، نتقدم من مجلسكم الكريم بإقتراح القانون المعجل المكرر بإنشاء منطقة عقارية خاصة ببلدة الغبيري مستقلة عن منطقة الشياح لا سيما وأنه لكل من المنطقتين الشياح والغبيري حدوداً رسمها المرسوم رقم ١١١٤٨ تاريخ ١٩٥٦/٠١/٠٩

في ٢٠١٧/١٠/١١.

تقرير لجنة الإدارة والعدل

حول

اقتراح القانون الرامي إلى إنشاء منطقة عقارية لبلدية الغبيري

عقدت لجنة الادارة والعدل جلسة لها الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الأربعاء في ٢٠٢٠/٦/٢٣، برئاسة رئيس اللجنة النائب جورج عدوان، وحضور المقرر النائب ابراهيم الموسوي والسادة النواب أعضاء اللجنة.

كما حضر الجلسة:

- رئيس بلدية الشياح الاستاذ ادمون غاريوس
- رئيس بلدية الغبيري الاستاذ معن الخليل

درست اللجنة اقتراح القانون الرامي إلى إنشاء منطقة عقارية لبلدية الغبيري. وكان سبق للجنة ان درست اقتراح القانون المذكور خلال اكثر من جلسة اطلعت خلالها على الاسباب الموجبة، والمستندات والخرائط المرفقة به بالإضافة الى محاضر اجتماعات المجالس البلدية المعنية، كما اطلعت الى راي المديرية العامة للشؤون العقارية.

كما اطلعت اللجنة على تقرير لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات التي سبق لها ان درست هذا الاقتراح واقرته معدلاً، واستمعت مجدداً الى شرح من أحد مقدمي الاقتراح، بالإضافة الى راي وشرح من رئيسي بلديتي الشياح والغبيري اللذين ابديا موافقتهما على الاقتراح المذكور والخرائط المرفقة به.

واطلعت اللجنة على قوانين ذات صلة لا سيما القرار رقم ٢٦/١٨٨

وبعد المناقشة والتداول بين السادة أعضاء اللجنة اقرت اللجنة، بإجماع الاعضاء الحاضرين، الاقتراح المذكور بعد ان عدلته لجهة منح اصحاب العقارات استبدال سنداتهم دون مقابل خلال سنة من تاريخ صدور القانون بدل المهلة التي كانت محددة بستة أشهر، كما انها ادخلت بعض التعديلات على الاسباب الموجبة

واللجنة إذ تتقدم باقتراح القانون هذا كما عدلته، مرفقاً بالخرائط العقارية اللازمة، أمام مجلسكم الكريم ترجو إقراره.

بيروت في ٢٠١٢/٦/٢٣

رئيس اللجنة

النائب

جورج عدوان

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي إلى إنشاء منطقة عقارية لبلدية الغبيري

كما عدّلته لجنة الإدارة والعدل

المادة الأولى:

- تنشأ منطقة عقارية لبلدية الغبيري والعقارات الواقعة ضمنها (وفق الخريطة المرفقة).

تحدد المنطقة العقارية لبلدة الغبيري ضمن نطاق ارقام العقارات الآتية:

من الشمال العقارات ١٧٣٣ حتى ١٨٦ (خط طول).

من الجنوب العقارات ٣٤٨٤ حتى ٣٩٠٥- ٣٩٠٨ (خط طول).

من الشرق العقارات ١٢٥١ – ٣٤٨٤ (خط طول).

من الغرب العقارات ١٨٦ حتى ٣٩٠٥- ٣٩٠٨ (خط طول).

- يعفى مالي العقارات ضمن منطقة الغبيري العقارية المنشاة بموجب هذا القانون من رسوم استبدال سنداتهم مدة سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة لاقتراح القانون الرامي إلى إنشاء منطقة عقارية لبلدية الغبيري
كما عدّلتها لجنة الإدارة والعدل

إن بلدية الشياح نشأت بعد سلخ بلدة الشياح عن بلدية الشياح- الغبيري الموحدة عام ١٩٥٦ بموجب المرسوم رقم ١١١٤٨ تاريخ ١٩٥٦/١/٩.

ورغم نشأة بلدية الغبيري لا تزال العقارات التي تقع في نطاق الغبيري ومنطقتها العقارية تصنف في منطقة الشياح العقارية لغاية اليوم.

وبما انه مضى على هذا الوضع ما يزيد عن الستين عام.

ولما كانت العقارات الواقعة ضمن نطاق بلدية الغبيري تابعة لمنطقة الشياح العقارية بالرغم من أنه لكل من المنطقتين حدوداً رسمها المرسوم رقم ١١١٤٨ تاريخ ١٩٥٦/١/٩.

ولما كانت المادة ٣ من القرار رقم ١٨٨ /٢٦ قد نصت "ان كل قرية او مدينة تؤلف بحدودها منطقة عقارية ومن الجائز ان تشمل المدينة الواحدة عدة مناطق عقارية."

كما ان المادة ٦ من القرار عينه قد نصت على "تتابع اعمال التحرير والتحديد قرية قرية في كل قضاء أو محافظة، ومنطقة منطقة في المدن"

ولما كانت بلدية الغبيري قد طالبت بتنظيم الوضع العقاري لبلدية الغبيري انسجاماً مع القوانين والانظمة المرعية الاجراء.

ولما كان المجلس البلدي في الشياح قد اصدر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٢ القرار رقم ٢٤٧ الذي نص على:

"ان مجلس بلدية الشياح

وبعد الدرس، قرر الموافقة على الخرائط المرفقة، التي ترسم الحدود بين بلدية الشياح وبلدية الغبيري كما هو الواقع حالياً، والموقعة من المجلس البلدي على ٣ نسخ، والمحددة بالأحرف A.B.C.D.E.F وتفويض رئيس البلدية استكمال المشروع استناداً الى أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١١٨ (قانون البلدية) وقانون المحاسبة العمومية مرسوم رقم ٦٣/١٤٩٦٩ وتعديلاته."

ولما كان تحديد المناطق العقارية والادارية يتم بموجب قانون وهذا ما ينطبق على تنظيم الوضع العقاري لبلدية الغبيري.

جئنا باقتراحنا هذا آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره.

البحر الأبيض المتوسط

N

W

E

S

بلدية بيروت

نطاق بلدية الغبيري

بلدية الشياح

بلدية حارة حريك

بلدية برج البراجنة

Municipality Ghoubeiry
بلدية الغبيري

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة جبل لبنان
قضاء بيروت
البلدي
خريطة مناطق البلدية

حدود البلدية	
حدود المحافظة	
رقم المحافظة	6
حدود العقارات	
رقم القسم	5164
رقم حائط الشياع البلدية	5262
رقم عقار أملاك البلدية	5164
الشوارع	الشوارع
رقم الشارع	71
أقسام	